

١٢/١٩٩٨ - النتائج التي اعتمدها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات

الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل بيجين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد النتائج التالية التي اعتمدها لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الأساسية الأربعة التي تناولتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين:

أولا - العنف الموجه ضد المرأة

إن لجنة مركز المرأة،

تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين^(٣٩)، الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما الفصل الرابع - دال المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٠) والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٤١)؛

تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤١) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

ضد المرأة التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٤٢) والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

تطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بتصنيف معلومات وتقديم تقارير عن مدى شيوع العنف ضد المرأة ومظاهره، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة، والتدابير المتخذة للقضاء على مثل ذلك العنف، وذلك لضمها إلى تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تدرج مثل تلك المعلومات في التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - دال، ما يلي:

ألف - النهج المتكامل الكلي

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع الدولي:

- صياغة خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية متعددة التخصصات ومنسقة، تنشر على نطاق واسع، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، تحدد الأهداف والجدول الزمني للتنفيذ، والإجراءات الفعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من جانب أجهزة المراقبة على أن تشارك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع منظمات المرأة؛
- مطالبة المجتمع الدولي بإدانة ومقاومة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب، لا سيما منها ما يؤثر على النساء والأطفال؛
- إقامة تعاون قوي وفعال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، خاصة بغرض استغلالهن اقتصادياً وجنسياً، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛
- تشجيع وسائط الإعلام على اتخاذ تدابير لمكافحة عرض صور ممارسة العنف ضد النساء والأطفال؛

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/47/38)،

- تعزيز قيام شراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات المختصة من أجل تشجيع اتباع نهج متكامل وكلي في القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛
- إدراج إجراءات فعالة لوضع حد للعنف ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وذلك كوسيلة للعمل من أجل التغلب على العنف والتمييز اللذين تواجههما المرأة بسبب عوامل مثل العرق واللغة والأصل الإثني والفقر والقيم الثقافية والدين والسن والعجز والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو بسبب كونها من السكان الأصليين أو من المهاجرات، بما في ذلك النساء العاملات المهاجرات أو المشرديات أو اللاجئات؛
- كفالة تضمين البرامج العالمية برامج شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الاغتصاب.

باء - توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة

- الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء
- دعم ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أعمال في مجال أنشطتها لمنع العنف الموجه ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه؛
 - توفير الموارد الكافية لجماعات المرأة وخطوط المساعدة ومراكز معالجة الأزمات وسواها من خدمات الدعم التي تقدم للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك خدمات الائتمان والخدمات الطبية والنفسانية وسائر الخدمات التي تسمح لهن بالحصول على سبل للرزق؛
 - توفير موارد لتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة الذين يرتكبون أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وإعادة تأهيل الضحايا؛
 - دعم وتشجيع قيام شراكات لإنشاء شبكات وطنية وتوفير موارد لإتاحة ملاجئ ودعم إغاثة للنساء والفتيات من أجل توفير استجابة حساسة ومتكاملة للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك توفير برامج ترمي إلى علاج ضحايا الاتجار بالنساء وإعادة تأهيلهن للإندماج في المجتمع؛
 - النظر في زيادة المساهمات للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع العنف ضد

المرأة وأسبابه ونتائجه، والصندوق الاستئماني الداعم لإجراءات القضاء على العنف ضد المرأة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

- وضع برامج خاصة لمساعدة النساء والفتيات المعوقات على التنبيه لأفعال العنف والإبلاغ عنها، بما في ذلك توفير خدمات ميسرة لدعم حمايتهن وسلامتهن؛
- تشجيع وتمويل تدريب الموظفين العاملين في ميدان إقامة العدل وهيئات إنفاذ القوانين والأمن والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والسلطات المدرسية وسلطات الهجرة على المسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس ومنعه وحماية النساء من العنف؛
- إدراج موارد كافية في الميزانيات الوطنية من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

جيم - إنشاء روابط وإقامة تعاون فيما يتعلق بأشكال معينة من العنف ضد المرأة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- النظر، حسب الاقتضاء، في أمر صياغة اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة حقوق النساء والفتيات منهم؛
- وضع اتفاقات وبروتوكولات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بالنساء؛
- تحسين التبادل الدولي للمعلومات بشأن الاتجار بالنساء والفتيات وذلك عن طريق التوصية بإنشاء مركز لجمع المعلومات لدى المنظمة الدولية للشرطة (انتربول) والهيئات الإقليمية لإنفاذ القوانين وقوات الشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- تعزيز تنفيذ كل ما يتصل بالأمر من صكوك حقوق الإنسان بغية القضاء على الأشكال المنظمة وسائر أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والفنون الخلية؛
- تعزيز مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس التابعة للجان الإقليمية وزيادة مساهمتها في وضع السياسات الإنمائية التي توازن بين الجنسين حيث أنها قدمت بالفعل مساهمات

كبيرة في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات وفيما يتعلق بإدخال قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية في مجال التخفيف من العنف الذي تتعرض له النساء بسبب جنسهن، كما أنها ساهمت بفعالية في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة.

دال - الإجراءات القانونية

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة وضع إطار متكامل تراعى فيه مصالح الجنسين، يشمل القوانين الجنائية والمدنية وقوانين الإثبات والمرافعات، ويعالج بشكل واف الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة؛
- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لوضع إطار تشريعي متكامل وشامل يعالج بشكل واف الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة؛
- القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتنسيق التشريعات المحلية التي تعاقب على أفعال العنف ضد المرأة؛
- توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية وخدمات الدعم للاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف، وللمساعدة على تمام الشفاء والعودة إلى الاندماج في المجتمع، ومن ذلك برامج حماية الشهود، وإصدار الأوامر الزجرية للجنة، ومراكز معالجة الأزمات، والأرقام التليفونية الفورية الاستجابة، والملاجئ، ولوازم الدعم الاقتصادي، والمساعدة على الحصول على سبل للرزق؛
- وضع مبادئ توجيهية لكفالة الاستجابات المناسبة من جانب الشرطة والنيابة في حالات تعرض النساء للعنف؛
- إنشاء ودعم برامج توفر المساعدة القانونية وسائر أشكال المساعدة للنساء والفتيات اللاتي يتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن، وذلك باستعمال شتى الطرق والوسائل اللازمة، من قبيل تقديم المنظمات غير الحكومية الدعم للنساء اللاتي يتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن؛
- كفالة مساءلة الهيئات ذات الصلة المختصة بإنفاذ القوانين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية النساء من التعرض للعنف بسبب جنسهن؛

- التحقيق في جميع أفعال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما فيها الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون، والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية؛
- تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية، على أن تؤخذ في الاعتبار الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والواردة في مرفق ذلك القرار؛
- مراجعة التشريعات الوطنية بهدف فرض تحريم قانوني تام للاغتصاب وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مثل العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب، وكفالة التنفيذ الفعال للتشريعات التي تحمي النساء والفتيات من التعرض للعنف؛
- تجريم جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي ومعاقبة جميع من يمارسون هذه التجارة؛
- اتخاذ إجراءات لتمكين النساء من ضحايا الاتجار بالمرأة من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن المثل بأنفسهن استجابة لطلب نظام العدالة الجنائية، وضمان أن تتوفر للنساء في تلك الأثناء المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، فضلا عن الحماية، حسب الاقتضاء؛
- وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية والعرفية الضارة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وعوائل تعترض تمتعهن تمتعا تاما بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- كفالة الأمان للمرأة العاملة باتخاذ تدابير تشجع على قيام بيئة خالية من التحرش الجنسي وسائر أشكال العنف، وتشجيع جميع أرباب العمل على تنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على التحرش بالنساء ومعالجته بفعالية حيثما وقع في مكان العمل؛
- تشجيع مشاركة النساء في هيئات إنفاذ القوانين توخيا لتحقيق التوازن بين الجنسين.

هـ - البحوث وتجميع البيانات مبوبة حسب الجنس

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- تشجيع إجراء بحوث منسقة حول العنف ضد المرأة لكفالة جمعها لعدة تخصصات وتصديها للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال الاستغلال الجنسي؛

- تشجيع البحوث الرامية إلى استطلاع طبيعة العنف ونطاقه وأسبابه، وجمع البيانات والإحصاءات بشأن تكاليفه ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية وإجراء بحوث حول أثر جميع القوانين المتصلة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
 - وضع تعاريف ومبادئ توجيهية عامة وتدريب الأفراد المعنيين في مجال جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وضمان انتظام وسلامة تسجيل حالات العنف ضد المرأة، سواء أبلغت بها الشرطة في البداية أو الخدمات الصحية والاجتماعية؛
 - تشجيع الاضطلاع على صعيد المجتمع الدولي ببحوث ودراسات استقصائية، بما في ذلك تجميع بيانات مبوبة حسب الجنس، عن العنف ضد المرأة، فيما يتعلق بفئات معينة من النساء، كالمعوقات والعاملات المهاجرات والنساء المتجر بهن؛
 - دعم التقييمات التي تجرى لأثر التدابير والسياسات المعمول بها، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح القوانين التشريعية وقوانين الإثبات والمرافعات، للتصدي للعنف ضد المرأة، بغية تحديد وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والشروع في تنفيذ برامج للتدخل والحماية؛
 - تشجيع تقاسم نتائج البحث، بما في ذلك المعلومات حول أفضل الممارسات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛
 - استطلاع إمكانية إنشاء آليات من قبيل نظام للمقررين الوطنيين الذين يرفعون تقاريرهم إلى الحكومات بشأن نطاق العنف ضد المرأة ومنعه ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات.
- الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الأمم المتحدة:
- النظر في إيجاد وسائل لتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

واو - تغيير المواقف

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية:

- العمل من أجل قيام مجتمعات خالية من العنف عن طريق تنفيذ برامج تثقيفية، قائمة على المشاركة، بشأن حقوق الإنسان وفض المنازعات والمساواة بين الجنسين، تقدم للنساء والرجال من جميع الأعمار بدءاً بالفتيات والفتيان؛
- دعم برامج توسط الأنداد وفض المنازعات فيما يتعلق بأطفال المدارس وتقديم تدريب خاص للمدرسين لإعدادهم للقيام بتشجيع التعاون واحترام التنوع ونوع الجنس؛
- تشجيع التعليم والتدريب الابتكاريين في المدارس لزيادة الوعي بالعنف بدافع التعصب ضد جنس بذاته وذلك بتشجيع فض المنازعات بوسائل غير عنيفة ووضع أهداف تعليمية استراتيجية على المدى القصير والمتوسط والطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- القيام بحملات شاملة للتوعية العامة والاستثمار فيها، من قبيل حملات "لا تسامح"، لغرس رفض العنف ضد المرأة؛
- تشجيع ترويج وسائط الإعلام لصورة إيجابية للمرأة والرجل تقدمهما كشريكين متعاونين وكاملين في تنشئة أطفالهما، وثنى وسائط الإعلام عن تقديم صورة سلبية للنساء والفتيات؛
- تشجيع وسائط الإعلام على ترويج صورة إيجابية للمرأة والرجل كعنصرين متعاونين وحاسمين في منع العنف ضد المرأة عن طريق وضع قواعد سلوك دولية اختيارية لوسائط الإعلام بشأن تقديم المرأة بصورة إيجابية وبشأن تغطية أحداث العنف ضد المرأة؛
- زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام من أجل وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى وغيرها من الممارسات القائمة على التقاليد أو القيم الثقافية أو العرف التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتضر بصحتهن؛
- تشجيع التحلي بروح المسؤولية في استعمال التكنولوجيات الإعلامية الجديدة، وخاصة "انترنت"، بما في ذلك تشجيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تلك التكنولوجيات في تعريض المرأة للتمييز والعنف وفي الاتجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛

- وضع البرامج والسياسات اللازمة لتشجيع تغيير سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، ورصد وتقييم أثر هذه البرامج ومنعولها؛
- إنشاء برامج للثقافة القانونية لتوعية النساء بحقوقهن وبأساليب التماس الحماية بموجب القانون؛
- الاعتراف بأن النساء والفتيات المعوقات والمهاجرات واللاجئات معرضات بالذات للعنف، وتشجيع وضع برامج لمساندتهن؛
- تشجيع القيام بحملات ترمي إلى توضيح الفرص ومواطن الضعف والحقوق في حالة الهجرة تمكينا للنساء من اتخاذ قرارات مستنيرة ومنعا لوقوعهن ضحايا للاتجار بالنساء؛
- تشجيع ودعم قيام الرجال أنفسهم بمبادرات لاستكمال جهود منظمات المرأة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛
- إجراء بحوث ووضع سياسات وبرامج لتغيير مواقف وسلوكيات مرتكبي العنف ضد المرأة داخل إطار الأسرة والمجتمع؛
- القيام على نحو فعال بتشجيع ودعم وتنفيذ إجراءات ترمي إلى زيادة المعارف والفهم بشأن العنف ضد المرأة، عن طريق بناء القدرات اللازمة لإجراء تحليلات تراعي الفوارق بين الجنسين وتقديم تدريب يراعي تلك الفوارق لموظفي إنفاذ القوانين وأفراد الشرطة والسلطة القضائية والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والمدرسين.

ثانيا - المرأة والنزاع المسلح

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين^(٤٣)، لا سيما الفصل الرابع - هاء المتعلق بالمرأة والنزاع المسلح،

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

تقترح ما يلي من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - هاء، آخذة

في الاعتبار النتائج التي اعتمدها اللجنة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة والطفلة،

ألف - ضمان تحقيق العدالة مع مراعاة نوع الجنس

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة اشتغال النظم القانونية الوطنية على وسائل ميسورة تراعي نوع الجنس لإنصاف ضحايا النزاع المسلح؛
- كفالة توخي منظور يراعي نوع الجنس في صياغة وتفسير القانون الدولي والتشريعات المحلية، بما في ذلك الحرص على حماية المرأة والطفلة في النزاع المسلح؛
- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، يتوخى في نظامها الأساسي وفي سير أعمالها منظور يراعي نوع الجنس للتمكين من تفسير نظامها الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛
- توفير معلومات ونشرها على الجمهور باللغات المحلية، بما في ذلك نشرها على جماعات المرأة والمنظمات غير الحكومية للمرأة، بشأن اختصاص المحاكم المؤقتة لجرائم الحرب والهيئات المنشأة بمعاهدات، حقوق الإنسان وسائر الآليات ذات الصلة وإجراءات الالتجاء إلى مثل تلك الجهات؛ ويجب نشر هذه المعلومات على نطاق واسع وبصورة فعالة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛
- حماية الأطفال، وبخاصة الطفلات، في حالات النزاع المسلح من المشاركة والتجنيد والاعتداء والاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق التقيد بالمبادئ السارية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
- تشجيع قيام توازن بين الجنسين وتوفير خبرات بشأن أوضاع الجنسين في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة في جميع الأوقات، بما في ذلك لجنة القانون الدولي والمحكمة المؤقتة لجرائم الحرب والهيئات المنشأة بمعاهدات، حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- دراسة والنظر في أمر تعديل التعاريف والمعايير القانونية السارية لضمان تلبيتها لمطالب جميع النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح والقيام خاصة بإعادة تأكيد أن الاعتداء العارض والمستمر والاستعباد الجنسي في النزاع المسلح تشكل كلها جرائم حرب.

باء - الاحتياجات المحددة للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية:

- جمع معلومات وتوفيرها بشأن انتهاكات حقوق النساء التي تتعرض لها النساء في ظل الاحتلال الأجنبي واتخاذ خطوات لكفالة تمتع هؤلاء النساء بحقوق الإنسان؛
- مراعاة أثر النزاع المسلح على صحة جميع النساء واستحداث تدابير لمعالجة الاحتياجات الصحية للمرأة بجميع أنواعها، بما في ذلك الاحتياجات الصحية للمعوقات، والاحتياجات النفسية الناجمة عن صدمة التعرض للإيذاءات الجنسية، والآثار التي تترتب على انتهاك حقوقهن؛
- تلبية الاحتياجات والمطالب المحددة للاجئات والمشرديات وكفالة تقديم التدريب المناسب للهيئات ذات الصلة لتمكين من تلبية الاحتياجات والمطالب المحددة للاجئات، اللاتي يجب أن توفر لهن الحماية المناسبة، بما في ذلك التصميم والموقع المناسب للمخيمات وتزويد تلك المخيمات بما يكفي من الموظفين؛
- الاعتراف بأهمية إشراك المرأة إشراكاً كاملاً في وضع سياسات إعادة التأهيل في ظل الأوضاع التي تسود بعد انتهاء النزاع، واتخاذ خطوات للمساعدة في تدبير الشؤون المالية للأسر، مع مراعاة الظروف المالية للأسر المعيشية التي ترأسها نساء وللأرامل؛
- ضمان السلامة والأمن البدنيين لجميع النساء والفتيات اللاجئات والمشرديات داخلياً، وذلك بوسائل منها إكسابهن قدرة كافية وزيادتها على التمتع بالحق في العودة إلى بلدانهن أو أماكنهن الأصلية، وإشراك النساء في اللجان المسؤولة عن إدارة المخيمات، وضمان تصميم المخيمات وفقاً للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٥ التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية اللاجئات^(٤٤)، ووضع الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية التي تراعي نوع الجنس في المخيمات، والاستفادة التامة من خبرات وقدرات اللاجئات والمشرديات في وضع وتنفيذ تلك البرامج أثناء وجودهن في تلك المخيمات؛
- توفير الرعاية الطبية والنفسية الكافية للاجئات من ضحايا العنف الجنسي والأسرهن، بما في ذلك تقديم المشورة على نحو يراعي الاختلافات الثقافية، وكفالة سريتها؛
- اتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي للتخفيف من الأثر السلبي الذي يلحق النساء والأطفال بسبب الجزاءات الاقتصادية؛

(٤٤) جنيف، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٥.

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في السياسات واللوائح والممارسات الرئيسية الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستندن طلبهن للحماية إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن؛
- تقديم وزيادة المساعدة لجميع النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، مع إشراك المنظمات الحكومية في ذلك حسب الاقتضاء، ويجب المساواة بين اللاجئين واللاجئين في الحقوق بالنسبة لإدارة وتوزيع الإمدادات والخدمات في المخيمات؛
- الإدانة والإ إنهاء الفوريان للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات التي تتخذ شكل إبادة جماعية وتطهير عرقي كاستراتيجية للحرب، والنتائج المترتبة على هذه الاستراتيجية، بما في ذلك الاغتصاب المستمر للنساء في حالات الحرب؛
- تشجيع مراكز إعادة التأهيل على كفاءة الاستفادة من معارف ومهن المشردين واللاجئين؛
- الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للاستجابات الإنسانية للأزمات والمنازعات المسلحة وفي أنشطة التعمير بعد انتهاء النزاع.

جيم - زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام وبناء السلام وصنع القرار في المراحل السابقة للنزاع واللاحقة له وفي منع المنازعات وتسوية الأوضاع وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع

- الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية:
- اتباع طرق منها العمل الإيجابي لزيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في صنع القرار ومنع المنازعات؛

- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لتعزيز السلام على جميع المستويات وكذلك السياسات الإنسانية وسياسات بناء السلام، بما في ذلك تحليل أوضاع الجنسين وتشجيع زيادة عدد الوظائف من جميع المستويات، لا سيما المستويات العليا والرفيعة، اللاتي يشاركن في البعثات الميدانية ورصد واستعراض هذه السياسات، حسب الاقتضاء، على ضوء التوزيع الجغرافي العادل عند انطباقه؛
- الاعتراف بالمنظمات النسائية غير الحكومية ودعمها، لا سيما على الصعيد الشعبي، فيما يتعلق بدورها في منع نشوب المنازعات، بما في ذلك الإنذار المبكر بوقوعها، وفي بناء السلام؛

- الإحاطة علماً بخطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلام^(٤٥)، وكذلك إعلان كيغالي بشأن السلام ونوع الجنس والتنمية^(٤٦)، وخطة عمل كيغالي للمناطق المتأثرة بالمنازعات^(٤٧)، والقيام، إذا اقتضى الأمر، بعقد مؤتمر لتقييم التقدم المحرز وتشجيع تنفيذه؛
- قيام معاهد البحث والتدريب الإقليمية بإجراء بحوث حول دور المرأة في فض المنازعات وبتحديد وتحليل السياسات وبرامج العمل في هذا الشأن؛
- إنشاء آليات لتشجيع مزيد من النساء الحائزات للمؤهلات المناسبة على التقدم لشغل مناصب القضاء والنيابة وغيرها من المناصب في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، تحقيقاً للتوازن بين الجنسين على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛
- ترشيح وتعيين مزيد من النساء للاشتراك كممثلات خصاصات في عمليات فض النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- تعزيز دور المرأة في جهود الدبلوماسية الوقائية الثنائية، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
- كفاءة تقديم تدريب تراعي فيه تحديداً الفوارق بين الجنسين للمشاركين في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام سواء من العسكريين أو المدنيين؛
- وضع وتنفيذ استراتيجيات ابتكارية لزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام ودعوة الأمين العام إلى تضمين تقاريره عن عمليات حفظ السلام تحليلات لفعاليتها يستند فيها إلى أعمال اجتماع لفريق من الخبراء عند الاقتضاء؛
- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في المناقشات الرئيسية الثنائية والمتعددة الأطراف حول بناء السلام وتشجيع التنمية الاجتماعية.

(٤٥) الوثيقة E/ECA/ATRCW/ARCC.XV/94/7، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(٤٦) A/52/720، المرفق، الفرع ٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الفرع ٣.

دال - منع نشوب المنازعات وتشجيع شيوع ثقافة للسلام

- الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الحكومات والمجتمع الدولي والمدني، حسب الاقتضاء:
- إدخال منظور يراعي نوع الجنس كعنصر من صميم السياسات الخارجية، وتعديل السياسات وفقاً لذلك؛
 - دعم إنشاء شبكات للنساء المناصرات للسلام؛
 - تشجيع الامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتحول دون التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بواسطة سكان البلدان المتأثرة، لا سيما منهم النساء والأطفال، وتغوق رفاههم، وتضع عقبات تمنع تمتعهم التام بحقوق الإنسان؛
 - كفاءة مساهمة التعليم، بما في ذلك تدريب المدرسين، في تشجيع السلام واحترام حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس والسماحة إزاء التنوع، بما في ذلك التنوع الثقافي والديني، والتعددية؛
 - تشجيع إدماج مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة في النظم القانونية الوطنية وتفسير تلك المبادئ من منظور يراعي نوع الجنس؛
 - تشجيع ودعم مشاركة الشباب في البرامج والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بفض المنازعات وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأهمية تشجيع شيوع ثقافة للسلام والتنمية وحقوق الإنسان للمرأة من منظور يراعي نوع الجنس؛
 - تعزيز الجهود الجارية لتدريب قوات حفظ السلام الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس، وتوفير التدريب في مجال مدونات قواعد السلوك ومنع العنف ضد المرأة وكفالة اشتغال المدربين على مدنيين ونساء وخبراء في مسائل نوع الجنس، ورصد أثر هذا التدريب؛
 - تعزيز ثقافة السلام وتسوية المنازعات العسكرية بالوسائل السلمية، على أن يتم ذلك، في جملة أمور، عن طريق وسائط الإعلام والعروض الصوتية والمصورة حسب الاقتضاء؛
 - الاستعانة والاستفادة بالخبرة الفنية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعداد مواد تدريب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- مواصلة إتاحة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي لمنع نشوب المنازعات وضمان مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع نشوب المنازعات؛
- تقدير ودعم الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وأعمال المنظمات غير الحكومية والأعمال التي ترمي إلى حشد التدابير اللازمة لتشجيع تولي النساء عددا وافيا من المناصب الوزارية في الوزارات الأساسية وفي المنظمات الدولية التي تصنع السياسة المتعلقة بشؤون السلم والأمن الجماعيين أو تمارس تأثيرا عليها؛

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الأمم المتحدة

- تقدير ودعم الأعمال الحيوية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في ميدان السلام في إطار الجهود الرامية إلى منع نشوب المنازعات وإلى بناء السلام؛
- تنظيم برامج وحلقات دراسية لتوعية العناصر القيادية في المجتمعات المحلية والنساء بأهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به المرأة في إشاعة ثقافة للسلام في المجتمع.

هاء - إجراءات نزع السلاح، والاتجار غير المشروع بالأسلحة،

والألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة

الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الحكومات:

- تخفيفا لمعاونة النساء والأطفال من جراء الألغام الأرضية، الاضطلاع بأعمال من أجل بلوغ هدف إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وفي هذا الصدد الإحاطة علما على النحو الواجب بإبرام الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها، وتنفيذها من جانب الدول التي تصيح أطرافا فيها؛
- الانضمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى وضع سياسات دولية لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وترويجها ونقلها وإلى مراقبة الإفراط في إنتاجها، من أجل التخفيف من معاونة النساء والأطفال في حالة النزاع المسلح؛
- القيام بحملات أو عقد حلقات دراسية للتوعية بالألغام الأرضية بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية وقادتها على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي وجعلها في متناول المرأة في المناطق المتأثرة، وتوفير الموارد اللازمة والمساعدة لعمليات إزالة الألغام، وتقاسم التكنولوجيات والمعلومات تمكينا للسكان المحليين من الاشتراك المأمون في تطهير الألغام؛

- دعم برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء من ضحايا الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام؛
- القيام حسب الاقتضاء، بتشجيع دور المرأة في حركة السلام وفي العمل من أجل تحقيق نزع السلاح التام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك نزع السلاح بالنسبة لجميع أنواع أسلحة التدمير الشامل؛
- العمل من أجل منع وإنهاء العدوان وجميع أشكال النزاع المسلح، ومن ثم تشجيع شيوع ثقافة للسلام.

ثالثا - حقوق الإنسان للمرأة

إن لجنة مركز المرأة،

تؤكد من جديد منهاج عمل بيجين^(٤٨)، لا سيما الفصل الرابع - أولا المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤٩)،

توصي بأن تولي لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في أي مناقشات قد تجريها في دورتها الرابعة والخمسين حول مسألة تعيين وولاية مقرر خاص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حول جانب محدد من ذلك الموضوع؛ وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩ عن القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وتوصي كذلك بأن يقوم المقرر الخاص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حالة تعيينه، بإتاحة تقاريره للجنة مركز المرأة،

تقترح، من أجل تعجيل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - أولا، ما يلي:

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٤٩) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

ألف - تهيئة وتطوير بيئة تؤدي إلى تمتع المرأة بحقوق
الإنسان وتوعيتها

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأرباب الأعمال ونقابات العمال والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

- كفالة وعي جميع الأشخاص، نساء ورجالا وفتيات وفتيانا، على نطاق العالم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والطفل عن طريق التثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان وفقا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخلق وتشجيع ثقافة لحقوق الإنسان والتنمية والسلام؛
- تشجيع ودعم عمليات الحوار الوطنية والمجتمعية العريضة النطاق التي تشارك فيها نساء ورجال وفتيات وفتيان من خلفيات متنوعة، حول معنى حقوق الإنسان، والالتزامات الناجمة عنها، والتمييز والانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس؛
- كفالة التجميع والنشر الواسع النطاق للأعمال التي تضطلع بها هيئات كالهيئات المنشأة بمعاهدات في إطار ولاياتها من أجل إيجاد تفهم للأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لحقوق الإنسان، على أن يكون هذا التفسير لحقوق الإنسان الذي تتوخى فيه مراعاة نوع الجنس داخلا تماما في جميع سياسات وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية؛
- إتاحة تقارير أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها التقارير التي تتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة، على نطاق واسع للجمهور، بما في ذلك الهيئات القضائية والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية؛
- دعم وتشجيع ونشر البحوث وجمع الإحصاءات المبوبة حسب الجنس والعمر عن العوامل والعراقيل المتعددة التي تؤثر على تمتع المرأة التام بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بما في ذلك حقها في التنمية، وعن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة بشكل خاص، وتعميم الاستنتاجات واستخدام البيانات المجموعة في تقييم أعمال حقوق الإنسان للمرأة؛
- القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية، التي تعتبر مضرّة للمرأة أو تمييزا ضدها وتشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية، وذلك عن طريق تصميم وتنفيذ برامج وتقديم التثقيف والتدريب لزيادة الوعي؛
- كفالة تلقي موظفيها بصورة دورية تدريبا يراعى فيه نوع الجنس وتثقيفهم وتوعيتهم بشأن حقوق الإنسان للمرأة والرجل والطفل؛
- تعبئة الموارد وتهيئة الظروف اللازمة لممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة تامة؛

- إقامة وتعزيز شراكات وتعاون فيما بينها ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة فعالية تشجيع تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان؛
- كفالة أن يولى للظروف الخاصة للنساء المنتميات للسكان الأصليين والنساء اللاتي يعشن على هامش الحياة الاعتبار التام في إطار حقوق الإنسان للمرأة؛
- إدخال منظور نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في السياسات واللوائح والممارسات الرئيسية للهجرة واللجوء من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستندن في طلبهن الحماية إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن.

باء - الإطار القانوني

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة وجود إطار قانوني وتنظيمي وطني، بما في ذلك مؤسسات وطنية مستقلة أو غير ذلك من الآليات المناسبة، يكفل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على أساس المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للعنف وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي؛
- اتخاذ خطوات منها إجراء استعراض يراعى فيه نوع الجنس للتشريعات الوطنية بهدف إبطال أي قوانين أو إجراءات قانونية والقضاء على أي ممارسات وطنية أو عرفية تشجع التمييز على أساس جنس الشخص؛
- كفالة توفر سبل الوصول التام وعلى قدم المساواة للنساء والأطفال إلى وسائل الانتصاف القانونية الفعالة من التعرض لانتهاكات، بما في ذلك الآليات المحلية التي يجب أن تخضع للمراقبة والتنقيح لضمان سير أعمالها دون تمييز والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفقا لما تنص عليه في جملة أمور، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٠)؛
- تشجيع إدخال تغييرات تضمن تمتع المرأة التام بتكافؤ الفرصة قانونيا وعمليا في المطالبة بحقوقها عن طريق النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك توعيتها بتلك الحقوق، فضلا

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

عن كفالة توفر تدابير مثل المساعدة القانونية والتمثيل القانوني وإجراءات الطعن أمام المحاكم، وذلك بالمجان أو بتكاليف زهيدة، ودعم البرامج القائمة للمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات.

جيم - السياسات والآليات والأجهزة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥١) والانضمام إليها وضمن تنفيذها لكي يتسنى التصديق عالمياً على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠؛
- الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي تحفظ من تلك التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وأقل قدر ممكن من الإسهاب؛ وكفالة عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو عدم تعارضه مع القانون التعاهدي الدولي، وإجراء استعراضات منتظمة لتلك التحفظات بغرض سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو التي تكون متعارضة مع القانون التعاهدي الدولي؛
- إنشاء قنوات اتصال لتشجيع تبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات غير الحكومية وهيئات صنع القرار الحكومية المعنية؛
- إيجاد آليات لإدخال اعتبارات نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لجميع هيئات صنع القرار بهدف تعزيز جميع السياسات والبرامج لقدرة المرأة على التمتع بحقوقها، بما في ذلك عن طريق وضع الميزانيات على نحو يراعي نوع الجنس؛
- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يكون من ضمن العناصر الأساسية في نظامها الأساسي وسير أعمالها منظور يراعي نوع الجنس بما يمكن من تفسير النظام الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛
- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(٥١) المرجع نفسه.

- اتخاذ تدابير تضمن بالوسائل المناسبة تمتع المرأة بتكافؤ الفرصة في المشاركة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك المجالس البرلمانية وغيرها من المجالس المنتخبة؛

التدابير الواجب اتخاذها من جانب الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان:

- تشجيع التوازن بين الجنسين في تسمية وانتخاب خبراء مستقلين للتعيين في الهيئات المنشأة بمعاهدات تتوفر فيهم الخبرة الفنية والتفهم فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس في ميدان حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية؛
- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٢) وتشجيع إجراء دراسات مماثلة من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات وكذلك من جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق بأثرها على تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان الخاصة بهما؛
- كفالة اشتغال تقاريرها الدورية التي تقدم إلى هيئات رصد المعاهدات على منظور يراعي نوع الجنس؛

في داخل الأمم المتحدة:

- حث لجنة حقوق الإنسان على كفالة تضمين أعمال جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان بصورة تامة منظورا يراعي نوع الجنس في حدود ولاية كل منها؛
- ينبغي أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، على النحو المزمع، بعقد حلقة عمل لتوضيح تفهم اتباع نهج سندھ الحقوق في مجال تمكين المرأة والنهوض بها وفي مجال تحقيق المساواة بين الجنسين مع الاستفادة في ذلك من الأعمال التي يتم القيام بها بالفعل في هذا الصدد من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من الهيئات.
- ينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتعزيز وتحسين التنسيق في ما يدخل ضمن ولاية كل منهما من الأنشطة العامة لحقوق الإنسان وبمواصلة إعداد خطة العمل السنوية المشتركة؛

.CEDAW/C/1997/4 (٥٢)

- ينبغي أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة خطة العمل السنوية المشتركة وتعزيز التعاون والتنسيق في أنشطة حقوق الإنسان وذلك خاصة:

(أ) عن طريق التعاون في كتابة التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، حيث تم الترحيب بالمبادرة الأولى من هذا النوع^(٥٣)؛

(ب) عن طريق تقاسم المعلومات بانتظام بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودوراتها ووثائقها، لكفالة إدماج أعمالها بصورة أفضل في أعمال الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) عن طريق بناء القدرات لتنفيذ النتائج المتفق عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢^(٥٤) بشأن إدخال منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما في مجال التدريب والتوعية بنوع الجنس وبخاصة بالنسبة للموظفين الذين يقومون بمراقبة حقوق الإنسان؛

- اتخاذ خطوات أخرى لزيادة التعاون وتشجيع التكامل بين الأهداف والمرامي فيما بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛
- ينبغي تعزيز التعاون والاتصال وتبادل المعلومات بين لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، من أجل زيادة فعالية تشجيع حقوق الإنسان للمرأة؛
- ينبغي أن تقوم الهيئات المنشأة بمعاهدات في حدود ولاياتها بمواصلة تشجيع شيوع تفهم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومغزاها الخاص بالنسبة للمرأة؛

(٥٣) E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11

(٥٤) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

- بالنظر إلى أهمية التعليقات العامة في توضيح أحكام معاهدات حقوق الإنسان، تدعي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع تعليقات عامة بالاشتراك مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، كل في حدود ولايتها، بشأن الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وعدم قبولها للتجزئة وتربطها وتضافرها وينبغي لها مناقشة ذلك وسواء من الأنشطة التعاونية في الاجتماع السنوي للرؤساء؛
- ينبغي أن تواصل الهيئات المنشأة بمعاهدات وضع أساليب عمل تسهل الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والهيئات المنشأة بمعاهدات والدول الأطراف؛
- يوجه الشناء إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقيامها بإنشاء فريق لشؤون نوع الجنس للقيام، في حدود ولاية المفوضية، بدراسة حقوق الإنسان للمرأة؛ ويجب أن يوفر لهذا الفريق ما يلزم من دعم من جانب أعلى مستويات الإدارة وصنع القرار لكي يتمكن من أداء أعماله على النحو الفعال؛
- ينبغي للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن سائر المنظمات المالية الدولية والمنظمات التجارية الوطنية، أن تبتكر أساليب لإدماج تعزيز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في سياساتها وبرامجها.

رابعا - الطفلة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد مجدداً منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٥) ولا سيما الفصل الرابع - لام المتعلق بالطفلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٥٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥٨)،

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٨) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

تقترح ما يلي:

تجديلاً بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - لام:

ألف - تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية،

والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- التشجيع على زيادة تمتع الأطفال لا سيما الطفلات، بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك عن طريق وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن التدابير اللازمة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛
- تنظيم إجراءات مجتمعية، بما في ذلك إنشاء لجان محلية لإيجاد الوعي باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورصدهما والامتثال لهما، مع التركيز بوجه خاص على حالة الفتيات المراهقات والأمهات صغيرات السن؛
- تنظيم حملات لزيادة الوعي مصممة لتعبئة المجتمعات المحلية، بما في ذلك قادة المجتمع، والمنظمات الدينية، والآباء وغيرهم من أفراد الأسر، لا سيما أفراد الأسرة الذكور، فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء انتباه خاص للطفلة، ورصد التغييرات في المواقف؛
- تنظيم حملات لزيادة الوعي والتدريب المتعلق بنوع الجنس لموظفي إنفاذ القانون ونظم العدالة فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للطفلة؛
- القضاء على الممارسات القائمة على العادات والتقاليد التي تعطي أفضلية للبنين وذلك عن طريق تنظيم حملات لزيادة الوعي والتدريب المتعلق بالجنسين؛
- تشجيع وتعزيز مساهمة الفتيات والذكور في التنمية؛
- تشجيع المعاملة غير التمييزية بين الفتيات والذكور داخل الأسرة، والقيام، في هذا الصدد، باعتماد تدابير لضمان تكافؤ فرص حصول الفتيات والذكور على الأغذية والتعليم والصحة.

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- إدراج معلومات شاملة وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن عن الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعوة هيئات رصد المعاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة لدى تقييم تلك التقارير؛
- ضمان أن تكون أي تحفظات مبداءة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل قد صيغت بأقصى قدر من الدقة والإيجاز، وألا تكون متعارضة مع أهداف ومقاصد هاتين الاتفاقيتين، واستعراض التحفظات المتاحة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لغرض سحبها.

باء - تعليم وتمكين الطفلة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- النظر في الاعتماد على نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة الفتيات المراهقات، المعقود في أديس أبابا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- النظر في جعل التعليم الابتدائي إجبارياً؛
- ضمان الالتحاق الشامل للفتيات بالمدارس وبقائهن فيها وضمان مواصلة تعليم المراهقات الحوامل وغيرهن من صغار الفتيات من أجل كفاءة توفير التعليم الأساسي للطفلة؛
- تشجيع جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الآباء، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، على دعم تنفيذ السياسات التعليمية الرامية إلى تحسين الوعي بنوع الجنس في المجتمع المحلي؛
- توفير التدريب الذي يراعي نوع الجنس لمديري المدارس، والآباء، وجميع أفراد المجتمع التعليمي، كالمديرين المحليين، وأعضاء هيئات التدريس، والمدرسين، والمجالس التعليمية، والطلاب؛
- استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية، لتعزيز احترام الذات لدى النساء والفتيات عن طريق إتاحة تكوين الصور الذاتية الإيجابية وتنقيح هذه المواد، وإبراز دور

المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك في مجال اتخاذ القرارات، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضة، وغير ذلك من الجهود الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

- وضع برامج للتوعية بالمنظورات المتعلقة بنوع الجنس لموظفي المكاتب الحكومية الذين يتناولون قضايا تعليمية تتعلق بالفتيات من السكان الأصليين والفتيات من المناطق الريفية، ووضع مواد تعليمية مكيفة حسب حالاتهن؛
- تحديد الاحتياجات الخاصة للفتيات اللائي يعشن ظروفًا صعبة، بما في ذلك الفتيات من الأسر المهاجرة، واللاجئات والمشردات، والفتيات من أقليات عرقية، والفتيات من السكان الأصليين، واليتيمات، والفتيات المعوقات، وغيرهن من الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، وتوفير الموارد اللازمة لهن لتلبية هذه الاحتياجات؛
- إشراك الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة، والمؤسسات التي تمثلهن في عملية اتخاذ القرارات، وضمّهن كشريكات يتمتعن بالمشاركة التامة والفعالة في تحديد الاحتياجات الخاصة بهن وفي تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات؛
- توفير فرص التدريب للفتيات لتنمية مهارتهن في مجال القيادة والدعوة وحل المنازعات؛
- إبراز العمل بلا أجر الذي تقوم به الفتيات والذكور داخل الأسر عن طريق إجراء البحوث بشأن الاختلافات بين الجنسين وتوثيقها، ولا سيما في المجتمعات الريفية، وملاحظة الآثار الناجمة عن عمل الفتيات المنزلي على تكافؤ فرص حصولهن على التعليم الأساسي ومواصلة التعليم والتطوير الوظيفي، واتخاذ تدابير لمعالجة هذه الاختلافات والقضاء على التمييز؛

جيم - الاحتياجات الصحية للفتيات

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء:

- حماية الطفلة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، وضع وتنفيذ التشريعات؛

- تشجيع الآباء، وأشكال التحالف بين المنظمات المختصة والأفراد المعنيين، ولا سيما بين الزعماء السياسيين والشخصيات العامة وشخصيات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام، على الدعوة من أجل صحة الأطفال، بما في ذلك الصحة الإيجابية والجنسية للمراهقات؛
- القضاء على جميع الممارسات القائمة على العادات والتقاليد، ولا سيما فيما يتعلق بتشويه الأعضاء الجنسية للإناث، والتي تضر بالنساء والفتيات وتشكل تمييزاً ضدهن، وتعد انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة كما تمثل عقبات على طريق التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ برامج زيادة الوعي، والتعليم والتدريب، فضلاً عن البرامج الرامية إلى مساعدة ضحايا هذه الممارسات على التغلب على محنتهن؛
- وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية لحظر الممارسات القائمة على العادات والتقاليد والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة وعقبة على طريق تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها، ومقاضاة مرتكبي الممارسات التي تضر بصحة النساء والفتيات؛
- القيام على نطاق واسع بتوفير المعلومات والمشورة للمراهقين من الفتيات والذكور، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية والصحة الإيجابية والجنسية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وحمل المراهقات، على أن يكون ذلك بشكل يتوخى السرية ويسهل الحصول عليه، وتأكيد المسؤولية المتساوية للفتيات والذكور؛
- تحسين الرعاية الصحية للمراهقات من جانب الموظفين الصحيين وتزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب المناسب وتشجيع موظفي الرعاية الصحية على العمل مع الفتيات من أجل تفهم احتياجاتهم الخاصة؛
- الاعتراف بالمراهقات الحوامل وصغار الأمهات وحمايتهن من التمييز ودعم استمرار حصولهن على المعلومات والرعاية الصحية والتعليم والتدريب؛
- دعم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال الصحة الإيجابية ومراكز التوجيه الصحي للفتيات؛

- سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لهذه السن، عند الاقتضاء، لضمان احترام حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل^(٥٩)؛

دال - الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الأمم المتحدة والحكومات:

- إدراج معلومات عن حقوق الطفل في الولايات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لقوات حفظ السلام والعسكريين والعاملين في مجال المعونة الإنسانية، وتزويدهم بالتدريب المتعلق بنوع الجنس؛
- تشجيع الفتيات وغيرهن من الأفراد والمجتمعات المحلية على القيام بدور رئيسي في إبلاغ السلطات المختصة بانتهاكات حقوق الفتيات في النزاعات المسلحة وضمان توفير خدمات الدعم والمشورة الكافية والميسرة والتي تراعي نوع الجنس؛
- حماية الطفلة في حالات النزاع المسلح من المشاركة في هذه النزاعات، ومن التجنيد والاعتداء والاعتداء الجنسي، لا سيما عن طريق اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل^(٦٠)، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة؛
- اتخاذ تدابير لمعالجة الاحتياجات الخاصة للفتيات من أجل حمايتهن، ولمراكز الدعم والمشورة التي تراعي نوع الجنس في مخيمات اللاجئين، وفي جهود إعادة التوطين وإعادة الإدماج؛
- إنشاء واحترام مناطق سلام للأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦٠) المرجع نفسه.

هاء - الاتجار بالفتيات، بما في ذلك لأغراض البغاء
وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني:

- جمع المعلومات وزيادة وعي الجمهور بقضية الاتجار بالفتيات وإساءة معاملتهن الجسدية والنفسية واستغلالهن الجنسي، وذلك لغرض وضع وتحسين البرامج الوقائية بصورة أفضل؛
- النظر في تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٦١)، المعقودة في ستوكهولم في عام ١٩٩٦؛
- إنشاء برامج لعلاج الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو الاستغلال الجنسي مع توفير الموظفين المدربين تدريباً خاصاً لتهيئة بيئة آمنة وداعمة؛

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- سن وإنفاذ القوانين التي تحظر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء، وغشيان المحارم، وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛
- مقاضاة ومعاينة الأشخاص والمنظمات المشتركين في أنشطة صناعة الجنس، والاستغلال الجنسي، والاشتهاء الجنسي للأطفال، والاتجار في الأعضاء، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة الجنسية التي يستخدم فيها القُصْر، وأو التشجيع على هذه الأنشطة، وإدانة ومعاينة جميع المشتركين في ارتكابها، سواء كانوا محليين أو أجانب، مع ضمان عدم تعريض الأطفال ضحايا هذه الممارسات للعقاب؛
- وضع آليات لتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق حماية أفضل للفتيات وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛
- اعتماد تدابير لضمان مراعاة الإجراءات القضائية والقانونية للاحتياجات المحددة للفتيات اللاتي أسيتت معاملتهن لمنع زيادة تعرضهن للصددمات والإيذاء؛

(٦١) A/51/385، المرفق.

واو - الطفلة والعمل

- الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص:
- النظر في التصديق على الاتفاقات الدولية الرامية إلى حماية الأطفال، وتنفيذ هذه الاتفاقات، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وجعل التشريعات الوطنية متمشية مع هذه الاتفاقات من أجل حماية الطفلة؛
 - ضمان حصول الفتيات العاملات على فرص التعليم والتدريب المهني، والصحة، والأغذية، والمأوى، والترفيه، بشروط متكافئة ومواتية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي، والمضايقة الجنسية، والإيذاء الجنسي في مكان العمل؛
 - إيلاء اهتمام خاص للفتيات العاملات في القطاع الخاص، كالعاملات في المنازل، ووضع تدابير لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، ومنع استغلالهن التجاري، وإساءة معاملتهن والإيذاء الجنسي لهن؛
 - زيادة وعي الحكومة والجمهور فيما يتعلق بطابع ونطاق الاحتياجات الخاصة للفتيات العاملات في المنازل، واللائي يضطعن بمهام منزلية ثقيلة داخل أسرهن، ووضع التدابير اللازمة لحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والإيذاء الجنسي لهن؛
 - المساهمة بشكل فعال في الجهود المبذولة في دورة مؤتمر منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ لوضع اتفاقية دولية جديدة للقضاء على معظم الأشكال البغيضة لعمل الأطفال؛
 - النظر في تنفيذ الإجراءات المحددة في برنامج العمل^(٦٢) لمؤتمر أوصلو لعام ١٩٩٧ بشأن عمل الأطفال؛

زاي - توصيات عامة

- الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة:
- إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط العمل الوطنية من أجل التنفيذ التام لمنهاج عمل بيجين^(٦٣) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(٦٢) A/53/57.

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

- ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، بوصفها الوكالة المكلفة بتناول حقوق وشواغل الأطفال، إيلاء اهتمام أكبر للطفلة عن طريق البرامج القطرية لليونيسيف، والاستعانة برسُل الخير التابعين لها في زيادة الوعي بشأن حالة الطفلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريراً عن الطفلة إلى لجنة مركز المرأة قبل استعراض الخمس سنوات المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛
- ضمان أن تكون البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة مستندة إلى حقوق الطفل، وإلى مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، وتطور قدرات الطفلة، وفقاً لمنهاج عمل بيجين واتفاقية حقوق الطفل^(٦٤)؛